بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٧٣/اتحادية / تمييز / ٢٠٠٩

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ الموافق ٢٠٠٩/٨/١١ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو ألتمن وسامي المعموري المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المميز / اسعد احمد عبد الستار / وكيلاه المحاميان قاسم الشريف ومهدي العيساوي

المميز عليه / رئيس مجلس محافظة البصرة / إضافة لوظيفته

الإدعاء:

ادعى وكيلا المدعي (المميز) لدى محكمة القضاء الإداري بأنه سبق أن فتح باب الترشيح لعضوية هيأة استثمار البصرة وقد تقدم المدعي للترشيح حسب الضوابط القانونية إلا انه فوجئ باستبعاده ، وتمت تسمية رئيس مجلس محافظة البصرة ومعاون المحافظ وعضوين في مجلس المحافظة إلى عضوية هيأة الاستثمار وحيث إن هذا الإجراء يتعارض مع قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ (المادة / ٥ / البند سادساً) ، تظلم المدعي لدى السيد محافظ البصرة بعدد (٣٣٢٥) في ٢٠٠٨/١٠/٢٨ ولم يبت في التظلم رغم مضي المدة القانونية ، أقام المدعي هذه الدعوى بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢ ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية قررت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٩ وبعدد اضبارة (٤٠/ق/٢٠٠٩) رد دعوى المدعي وتحميله المصروفات وأتعاب المحاماة ، طعن

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا – الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني

المميز بلائحته التمييزيـــة المؤرخة ٢٠٠٩/٥/٢٨ طالبا نقضه للأسباب المبينة فيها .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجـد إن الطعـن التمييـزي مقدم ضمن المدة القانونية قـرر قبولـه شـكلاً ، ولـدى عطـف النظـر فـي الحكم المميز تبين باته غير صحيح ومخالف للقانون ، وذلك ان المدعي طلب فـي عريضة دعواه الزام مجلس محافظة البصرة بتنفيذ مضمون كتاب محافظة البصرة المرقم ٨٣٦٦ في ٢٠٠٨/٨/٢١ ، وابعاد الاعضاء المشمولين به وهم كـل مـن المدعى عليهما الاول (رئيس مجلس محافظة البصرة) والثاني (معـاون محـافظ البصرة) واعضاء مجلس محافظة البصرة من الذين تمت تسميتهم اعـضاء فـي هيأة استثمار البصرة وترشيح البدلاء حسب قانون الاستثمار ممن تنطبق علـيهم الشروط ولم يطلب الغاء الكتاب المشار اليه انفاً كما ذهبت الى ذلك المحكمة فـي قرارها المميز والذي قضت فيه برد الـدعوى لعـدم الاختـصاص .. وحيـث ان المحكمة مقيدة بعريضة الدعوى (م٤٥ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل) وان المدعي طلب تنفيذ الكتاب المذكور انفاً ولم يطلب إلغاءه كما سبق بيانه وان رئيس مجلس محافظة البصرة ممتنع عن تنفيذه عليه كـان علـى محكمة الموضوع واستناداً الى المادة ٧/ثانياً/هـ/٣ من قانون مجلـس شـورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل الدخول في اساس الدعوى والنظر في طلبات المدعي كما جاءت في عريضة دعواه دون تغيير موضوع الدعوى وبعد الانتهـاء من تحقيقاتها اصدار القرار المقتضي نتيجة ذلك ، وحيث ان المحكمـة اصـدرت

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Huyfu Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس -٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني

حكمها المميز دون مراعاة ذلك مما اخل بصحته لذا قرر نقضه وإعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفقاً للنهج المتقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٠٩/٨/١١ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو عبود صالح التميمي	العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان
العضو سامي المعموري	العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا– الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧٠
البريد الإلكتروني

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com